علم اصول الفقه

٨-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٢٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستصحاب فى متعلقات الاحكام

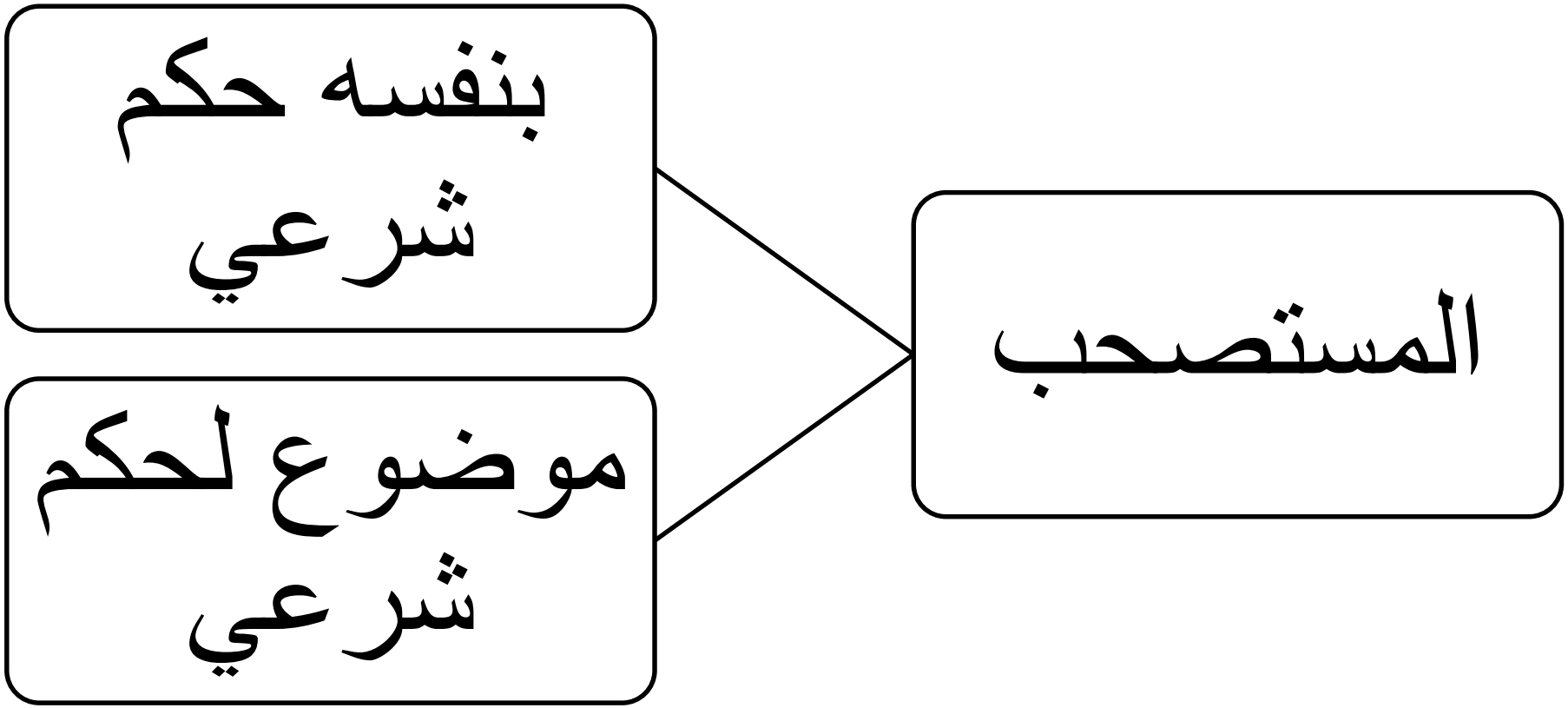

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٧١

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- التنبیه التاسع من تنبیهات الاستصحاب: قد یذکر هنا إشکال فی استصحاب متعلّقات الأحکام کالطهارة، و استقبال القبلة، و ستر العورة فی الصلاة، و نحو ذلک، و ذلک بأن یقال مثلًا: إنّ الاستصحاب یجب أن ینتهی إلی أثر شرعی إمّا بأن یکون المستصحب بنفسه حکماً شرعیاً، أو بأن یکون موضوعاً لحکم شرعی حتّی یکون أمر وضع ذلک الأثر و رفعه بید الشارع، فیعقل التعبّد به،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و أمّا المتعلق فلا معنى لجريان الاستصحاب فيه؛ إذ ليس هو حكماً شرعياً، و لا يترتّب عليه حكم شرعى؛ إذ الأحكام تترتّب على موضوعاتها لا على متعلّقاتها.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و قد أدرج المحقّق الخراسانی (رحمه الله) الإشکال فی ذلک فی إشکال الاستصحاب المثبت ، فی حین أنّه غیر مرتبط بذلک، و إنّما الإشکال هو عبارة عن عدم الانتهاء إلی أثر شرعی، لا عن کون الانتهاء إلیه بواسطة أمر عقلی مثلًا، و هذا لا یرتبط ببحث الاستصحاب المثبت؛ و لهذا جعلناه تنبیهاً مستقلًا.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و علی أیّ حال، فهذا الإشکال یأتی فی استصحاب کلّ ما هو متعلّق للتکلیف، بأن یکون جزءاً أو شرطاً، و فی قیود تلک الشرائط أو القیود، من قبیل طهارة الماء الذی یتوضأ به، فأیضاً یقال: إن هذه الطهارة لیست حکماً و لا موضوعاً لحکم، و إنّما هی قید لأحد قیود متعلّق التکلیف، فکیف یستصحب وجوداً أو عدماً؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فى متعلقات الاحكام

- و هنا ثلاثة أجوبة عن هذا الإشكال حسب اختلاف المذاقات:

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- الجواب الأوّل ما ذکره المحقّق الخراسانی (رحمه الله) من أنّ الإشکال نشأ من قصر النظر علی الأحکام التکلیفیّة، و مع النظر إلی الأحکام الوضعیة یرتفع الإشکال، فإنّ استقبال القبلة مثلًا و إن لم یکن حکماً و لا موضوعاً لحکم تکلیفی لکنّه موضوع لحکم وضعی، و هو الشرطیة، و لا یضرّ کون الشرطیة أمراً ینتزعه العقل و لیس مجعولًا بالأصالة، فانّه یکفی کونها منتزعة من الحکم الشرعی و کون منشأ انتزاعها مجعولًا، فیکون أمر وضعها و رفعها بید الشارع .

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۷۱

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و أورد علیه السیّد الاستاذ بأنّ الاستقبال مثلًا لیس موضوعاً للشرطیة أیضاً من قبیل موضوعیة سائر الموضوعات لأحکامها، بمعنی ترتّب تلک الأحکام علیها، و کونها بوجودها الخارجی دخیلة فی فعلیة تلک الأحکام، فإنّ الاستقبال لا تترتّب علیه الشرطیة، و لا تصبح الشرطیة موجودة بوجود الاستقبال خارجاً، و إنّما الشرطیة موجودة سواء استقبل المصلّی القبلة خارجاً أو استدبرها، إذن فلا یترتّب علی استصحاب الاستقبال حکم شرعی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- أقول: إنّ هذا الكلام فی الحقيقة مناقشة فی المثال و ليس إبطالًا لأصل الفكرة فی جواب المحقّق الخراسانی (رحمه الله) و هی أنّه متی ما ترتّب حكم وضعی علی متعلّق الحكم ارتفع الإشكال،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فى متعلقات الاحكام

- فنحن لكي يتّضح عدم ورود إشكال السيد الاستاذ على الفكرة نبدّل التعبير بالشرطية بالتعبير بالصحّة، فنقول: إنّ الصحّة حينما تضاف إلى هذا الفرد من الصلاة لا إلى طبيعى الصلاة المستقبلة للقبلة يكون وجودها مترتّباً على استقبال القبلة خارجاً، فهذا حكم وضعى مترتّب على هذا المستصحب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و الصحیح فی مناقشهٔ فکرهٔ المحقّق الخراسانی (رحمه الله) أن یقال: إنّ أصل الإشکال فی غیر استصحاب الحکم و موضوعه إن کان عبارهٔ عن أنّ غیر الحکم و موضوعه لیس أمراً وضعه و رفعه بید الشارع فکیف یتعبّد به؟ کان جواب المحقّق الخراسانی (رحمه الله) صحیحاً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- لکن أصل الإشکال لا ینبغی أن یبیّن بهذا الترتیب؛ فإنّ عدم کون الشیء بید الشارع وضعاً و رفعاً لا ینافی التعبّد به، فإنّه لا یقصد بالتعبد به إثباته واقعاً، حتّی یکون عدم کونه بیده مانعاً عن ذلک، بل التعبّد به بمعنی اعتباره و هو سهل المئونة لا یکون فی نفسه أمراً مستحیلًا، فالإشکال إنّما هو عبارة عن مسألة اللغویة، و عدم تصویر النقض العملی حتّی یُنفی فی المقام،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲

الاستصحاب فی متعلقات الاحکام

- و هذا الإشكال غير مرتفع بهذا الجواب، فإنّه إن اريد بالاستصحاب مجرّد إثبات هذا الحكم الانتزاعى من الشرطية أو الصحة من دون إثبات منشأ انتزاعه، فهو لغو لا يترتّب عليه أثر عملي، و إن اريد التعدّى عن ذلك إلى إثبات منشأ انتزاعه، أى: التعدّى من المعلول إلى العلّة، أعنى تعلّق الأمر بما ينطبق على هذا الفرد المأتىّ به، كان هذا تعويلًا على الأصل المثبت❊.

- ❊ لعل هذا سر أدراج المحقّق الخراسانى (رحمه الله) الإشكال فى ذلك فى إشكال الاستصحاب المثبت

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۷۲